

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبد الفتاح علي اسماعيل الأستاذ المساعد بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية في وظيفة مدير عام المدرجة بميزانية المجلس الأعلى للعلوم بأول مرتبتها .

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى للعلوم ووزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعديل المرسوم رقم ٢١٠٢ بتاريخ ٢٩ يولييه سنة ١٩٥٧

المتعلق بمنح إعانة لبلدية الصلطة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ١١ من المرسوم رقم ٢١٠٢ بتاريخ ٢٩ يولييه سنة ١٩٥٧ وتصبح كما يلي :

تمنح بلدية صلطة إعانة قدرها سبعة آلاف ليرة سورية وتصرف على النحو التالي :

٤٠٠٠ ( أربعة آلاف ليرة سورية ) لإنجاز المخططات الطبوغرافية .

٣٠٠٠ ( ثلاثة آلاف ليرة سورية ) لتسديد قيمة اللوازم الكهربائية

لتحسين شبكة التنوير .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن استهلاك أجزاء المحضرين ٣١ و ٤٧ من منطقة غور العاصي

لإنشاء أبنية ومكاتب الموظفين في موقع سد الرستن

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ الصادر بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعد ذا نفع عام وصفة مستعجلة استهلاك أجزاء المحضرين رقم ٣١ و ٤٧ من المنطقة العقارية غور العاصي ( منطقة حماة ) اللازمة لإنشاء أبنية ومكاتب الموظفين في موقع سد الرستن . الميمنة مساحتها في الكشف المرفق بهذا القرار والمشار إليها باللون الأحمر على المصور المنظم لهذه الغاية والم محفوظ لدى وزارة الأشغال .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٨

بإستهلاك بعض العقارات وأجزاء المقارات في منطقة جديدة - يابوس

لإنشاء ساحة وتوسيع الطريق في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الاستهلاك رقم ٢٧٢ المؤرخ في ٦ يولييه سنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر ذو نفع عام وله صفة مستعجلة استهلاك العقارات وأجزاء المقارات الميمنة باللون الأحمر على المصور المحفوظ نسخة منه لدى رئاسة الجمهورية ونسخة لدى وزارة المواصلات .

وتلحق هذه المقارات وأجزاء العقارات بالأملك العامة للدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر